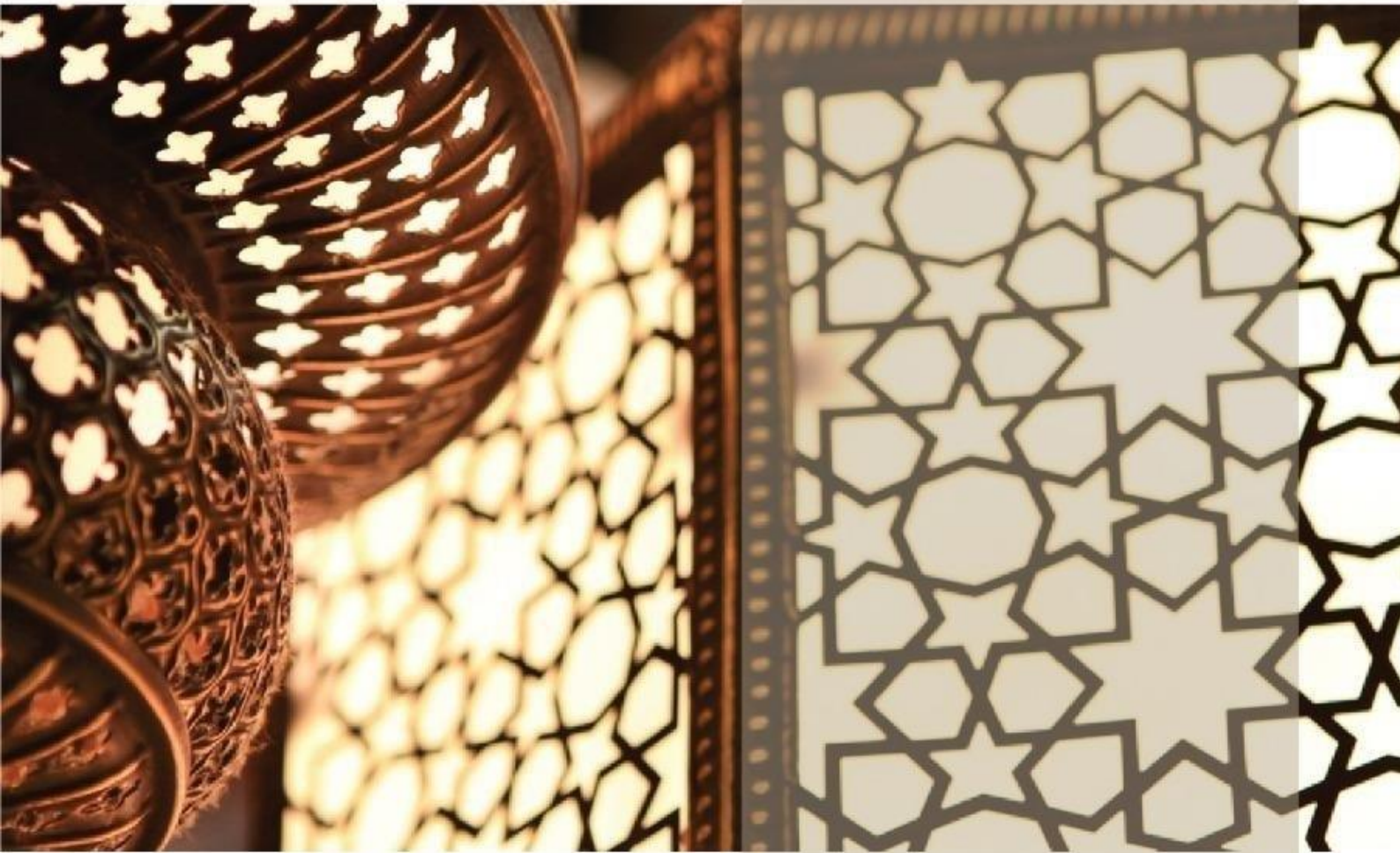




رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

العدد : الأول

المجلد: العشرون

التاريخ: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

مجلة علمية - دورية - محكمة
تُعنى بنشر الأبحاث الشرعية
والدراسات الإسلامية
تصدر عن جامعة الملك خالد
أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (العشرون) العدد (الأول)

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١١/٢/١٤٢٤هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشراف والتحرير

المشرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. حامد بن مجدوع القرني

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

الهيئة الاستشارية

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الفخّان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ التفسير وعلومه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ الثقافة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي

أعضاء هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة / جامعة الملك خالد.

١ أ.د. محمد بن ظافر الشهري
أستاذ السنة وعلومها، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٣ أ.د. يحيى بن عبد الله البكري
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٤ أ.د. كمال مولود جحيش
أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / الجزائر

٥ أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام.

٦ أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز
أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٣ / الجزائر.

٧ أ.د. أحمد آل سعد الغامدي
أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

٨ أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي
أستاذ علم الأديان / جامعة تهز / اليمن

٩ أ.د. عبد الحميد سيف أحمد الحسامي
أستاذ اللغة العربية وآدابها / جامعة الملك خالد

١٠ د. محمد بن علي القرني
أستاذ الأنظمة المشارك / جامعة الملك خالد.

١١ د. محمد بن سالم الشغبي
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

رؤية المجلة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالة المجلة:

إثراء الحركة العلمية بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة.

قيم المجلة:

- ١ . الأمانة .
- ٢ . العدل .
- ٣ . الوسطية .
- ٤ . الإتقان .

أهداف المجلة:

- ١ . خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح .
- ٢ . معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية .
- ٣ . إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها .
- ٤ . إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي .
- ٥ . التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان .
- ٦ . الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره .

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(<https://jisais.kku.edu.sa>)

قواعد النشر

أولاً - شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتاب للباحث، أو مستقلاً من رسالة نال بها درجة علمية.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً - تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:
(https://itsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن: (١٦)، والهوامش والمراجع: (١٢) والعناوين (١٨).
- يرفق مع البحث ما يأتي:
- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).
- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:
- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحمل من خلال هذا الرابط: (<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثاً - إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١

[٤٨-٥]

أثر العجلة في العنف والتطرف

د. صلاح بن عبد الله بن عثمان العيبان (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

٢

[٩٢-٤٩]

ضرورة حفظ العقل والنسل والمال في القصص القرآني (دراسة تطبيقية)

د. عامر بن عيسى اللهو (جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل)

٣

[١٣٣-٩٣]

مصادرة الأموال في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي والفقهاء الإسلامي

الباحث: إبراهيم بن محمد أحمد عسيري

٤

[١٧٢-١٣٤]

الاختلاف على الراوي بالرفع قولاً وفعلًا

د. إقبال علي عبد الله العنزي (جامعة الكويت)

٥

[٢٢١-١٧٣]

الاتجاهات الفقهية في حكم ما يدخل جوف الصائم

د. طارق بن نايف بن محمد الشمري (جامعة الجوف)

الحمد لله رب العالمين، المتفضل على عباده بتوالي النعم، وبه نستعين، وﷺ على نبينا المطهر الأمين، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. ثم أمّا بعد:

فقد نص الحق سبحانه على غائية رسالة الإسلام ودور المسلمين فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٤٣]. ومقتضى هذه الشهادة وهذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ داخلٌ لزوماً في مقتضى الأمانة العظيمة التي قال الله تعالى فيها: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. ولا شك أن امتثال هذه الأمانة وأداءها عامٌ لا يتعلق بعملٍ أو شأنٍ أو مجالٍ دون الآخر؛ وهنا يحسنُ الحديث عن الكيفية التي يكون بها أداء الأمانة على وجهها في الكتابة الأكاديمية والنشر العلمي، وهو حديثٌ في الممارسة الائتمانية الإلهية للعلم والمعرفة.

وإذا كان ظاهراً عظم المسألة وقدرها في ميزان الاعتقاد الإسلامي؛ إلا أن التأكيد عليها مهمٌ جدٌ مهم؛ لأن واقع القائمين عليها -ممن يسكنون أروقة الجامعات ويحتلون المكانة العليا فيها من الأكاديميين- يشير إلى أن تلك الإمكانيات والمنابر والوسائل والطاقات لم تُستغل على وجهها الأكمل في عمارة الأرض وخدمة الإنسان، فما قدّموه -مقارنةً بما هو واجبٌ عليهم تجاه العلم والمعرفة، وتجاه الدين، بله رسالتهم الإنسانية- شاهدٌ على تقصيرهم، وعدم كفاية ما أنجزوه؛ لأننا ما زلنا نفتقد أثرهم الملموس في واقع الحياة خارج أسوار الجامعات.

والحقيقة أن هذا الواقع المرير لا يمكن أن يتتمي إلى البحث العلمي، أو حتى ينال شرف الانتساب إليه؛ إذ تأثير البحوث العلمية -لمدقق النظر في التاريخ، لا سيما تاريخ الأفكار والمناهج والفلسفات- يفعل أكثر من مطلق التنظير؛ فتخرج تلك النظريات من ضيق التجريد وسكونه إلى فضاء الفاعلية وحركة الوجود، على هيئة معرفة دينية تسهم في السلم العالمي وتعزيز الأمن الفكري، أو حلّ لمشكلة اجتماعية يقضي على التعصب ويستثمر هذا التنوع الإنساني في عمارة الوطن، أو بناء

هندسي يحل مشاكل الزحام السكاني، أو دواء يعالج داءً عانت البشرية منه عقوداً، وهكذا في نقلاتٍ نوعيةٍ كبرى -على مختلف المجالات- غايتها الإنسان. ولو لم يكن الأمر كذلك، ولو أن كلمات ديكرات، ومعارضات لوك بقيت حبيسة أوراق التداول الجامعي = لما أمكن الفلسفة العقلانية وكذا الفلسفة التجريبية أن تنهض بالغرب من ظلمات الجهل إلى الحضارة المادية الكبرى الماثلة أمامنا في منتجات التقنية وعصر التكنولوجيا الحديث. وما كان للماركسية أن تكون ثورة اجتماعية وسياسية واقتصادية كبرى لو أن ماركس لم يجعل غائيته تُشكّل فكرته، وما كان للداروينية أيضاً أن تمتد إلى البيولوجيا والاجتماع والمعرفة حتى اليوم لو أن داروين بقي حبيس مذكراته وملاحظاته، ولم يكن على علاقة بالأقسام العلمية في أبرز الجامعات العالمية، وعضواً في عددٍ من الأكاديميات العالمية، الأمر الذي أسهم في تفعيل التداول العلمي لنظريته حتى أنه في بريطانيا وحدها قُدمت أكثر من ٩٥٠٠٠ ورقة بحثية قراءة وتطبيقاً وتدعيماً ورفضاً، وما كان لكانط أن يُحدث كلّ هذا التأثير في جميع الفلسفات الآتية بعده إلى اليوم، وكل هؤلاء الثلاثة (كانط ودارون وماركس) من أصحاب الشهادات العليا؛ مما يجعلك تدرك أن الأثر الواقعي من البحث العلمي كان يتم بصورة تلقائية جزءاً من البحث ذاته، ثم قارن ذلك بصعوبة تصور ذلك في أذهان كثيرٍ من الأكاديميين اليوم.

إنّ معاشة أثر تلك الأبحاث والنظريات وامتدادها إلى مجالاتٍ عدة متنوعة؛ لهُ شاهدٌ عظيمٌ على أن الأستاذ الجامعي هو أيقونة التغيير الحضاري، لا أن يكون مجرد شارحٍ للمقرر في قاعة المحاضرات، وواضعٍ للتقييم والدرجات؛ وكأننا في مصنعٍ لتحضير الشهادات التي بدأت تفقد فعلياً قيمتها في سوق العمل. فحقيقة عمل الأكاديمي هي التفكير والكتابة والتأليف والنشر، وصناعة التأثير من خلال التواصل مع القراء المختلفين من شتى الطبقات، وإيجاد السبل لتوليد الأفكار وتقديمها للمجتمع بصورٍ مختلفةٍ على حسب مجالاتها؛ فالأستاذ الجامعي مفكر وفيلسوف لمجتمعه، ومسؤول بالدرجة الأولى عن إعلاء أمته وكيفية حضورها في الحراك الفكري وتأثيرها العلمي على الإنسان في امتداده الجغرافي والتاريخي.

وفي نظري أن أستاذ الجامعة مسؤول بشكل كبير عن غياب الوعي بتأثير البحوث العلمية

عندما:

• يجعل أهدافه مناقضةً لدوره؛ فينصب اهتمامه عند كتابته لبحثٍ علمي على الترقيات والعلاوات.

• أو يُضَيِّق مساحة التفكير عندما يدعو نفسه ومن بعده إلى التقليد وسلوك درب السلامة والركون إلى منطقة الراحة؛ إذ لا يمكن للتقليد أن يقارن البحث والتفكير والنظر والتحقيق وفضاء الرفض والقبول عند تحليل الأفكار.

• أو يجهل المنطق الإسلامي في ضرورة إتباع العلم بالعمل، غافلاً عن قوله ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣].

وأخيراً: فلعلَّ كثيراً من القراء يقول: ما علاقة الأكاديمي بكل هذا؟ ولك أن تعلم بأن مجرد التساؤل مؤكداً لما قررناه هنا من أن كثيراً من الأكاديميين بات غائباً عنهم شرف التأثير وحقيقة مهنتهم وما تتطلبه منهم، فأراحتهم الوظيفة؛ حتى نسوا أو تناسوا مشاكل أمتهم ودورهم في القيادة والتأثير والتغيير وفتح آفاق للإمكان. وإن لم يتحلَّ الأكاديمي بالاهتمام الكافي لخدمة جيله ووطنه فسيكون كلُّ نتاجه -عند التحقيق- لا تزيد قيمته عن الورق الذي كُتِبَ عليه، وحينها لن يكون سوى أحد النُساخ -وما أكثرهم في أروقة الجامعات- وليس له الحق في ادعاء العلم أو شرف وراثته الأنبياء، فما هو إلا موظف تحمله وظيفته على الكتابة لا أكثر. أمّا إن اهتم الأكاديمي بواجبه الحقيقي تجاه الجيل والأمة فسيكون نتاجه محلَّ اعتناء المختصين، ممن ليسوا من فئة النُساخ الذين يتصدر أسماءهم حرفُ الدال، وسيصوغ نظريته الخاصة في تخصصه، وستفرض تلك النظرية حضورها ذات يوم على الحراك العلمي المحلي والإقليمي.

والذي أرجوه وآمله هو تذكير نفسي أولاً، ثم إخواني من الأكاديميين بضرورة إعادة ترتيب غاياتنا وأولوياتنا في الحياة المهنية، وتذكر قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"، وأنَّ الهدف الأول هو واجب النصح لله تعالى ولرسوله ﷺ وللمسلمين، ومن بينهم عامة الأكاديميين والباحثين وطلاب الدراسات العليا.

والله من وراء القصد

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد الصادق الأمين

رئيس التحرير

أ. د. خالد بن محمد القرني

الاتجاهات الفقهية في حكم ما يدخل جوف الصائم

إعداد

د. طارق بن نايف بن محمد الشمري

الأستاذ المساعد في قسم الشريعة - كلية الشريعة والقانون

جامعة الجوف

ملخص البحث

عنوان البحث: الاتجاهات الفقهية في حكم ما يدخل جوف الصائم.

المقدمة: تحدث الفقهاء في كتبهم عن المفطرات للصائم، ومع التغير في وسائل الحياة اليوم عما كان عليه الناس قديماً، ظهرت مستجدات اختلف الفقهاء في إلحاقها بالمفطرات؛ بسبب عدم صراحة الأدلة في جعلها من المفطرات، أو لاختلاف أهل العلم في تحقيق المناط فيها، فتعددت الاتجاهات الفقهية فيها، فجاء هذا البحث ليتحدث عن تعدد الاتجاهات الفقهية فيما يدخل جوف الصائم، وأسباب تعدد هذه الاتجاهات.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أهداف البحث: حصر أقوال الفقهاء فيما يدخل جوف الصائم وفق اتجاهات محددة، ومعرفة أسباب تعدد هذه الاتجاهات، ومعرفة رأي الطب الحديث مقروناً بالعلل التي علل بها الفقهاء في باب ما يفسد الصيام.

الدراسات السابقة: الدراسات في باب مفسدات الصيام متعددة، لكن الجديد ترتيبها وفق اتجاهات فقهية واضحة المعالم.

منهج البحث: استقرائي تحليلي.

نتيجة البحث: الحاجة الماسة لدراسة النوازل، وأهمية الرجوع إلى أهل الاختصاص فيها؛ ليكون الحكم مبنياً على تصور صحيح، ومما يستتبع كذلك أن الجوف هو منشأ الخلاف في باب المفطرات.

الكلمات المفتاحية: الاتجاهات، الفقهية، الجوف، الصوم، المفطرات.



Abstract

Research title: Jurisprudential orientations concerning the ruling on what enters the body cavity of the fasting person.

Introduction:

In their books, Scholars spoke about the fasting invalidators, and as the way of life changed today than it was in the past, scholars have disagreed in considering the new issues as the acts which invalidate fasting or not; Because there is no evidence to declare them to be fasting violators, or due to the difference of scholars in applying analogy in it, so there are many fiqh trends in it, so this research came to talk about the multiplicity of jurisprudential orientations concerning the ruling on what enters the body cavity of the fasting person.

The importance of the topic and the reasons for choosing it:

Research objectives: To determine the opinions of the jurists regarding what enters the body cavity of the fasting person according to specific trends, knowing the reasons for the multiplicity of these trends, and knowing the opinion of modern medicine associated with the reasons on which the jurists relied in the chapter on what fasting violators.

Research objectives: To highlight the opinions of the jurists regarding what enters the body cavity of the fasting person according to specific trends, knowing the reasons for the multiplicity of these trends, and knowing the opinion of modern medicine associated with the reasons on which the jurists relied in the chapter on what breaks fasting.

Previous studies: Studies in the topic of invalidating fasting are numerous, but what is new is that this study has been arranged according to well-defined Jurisprudential trends.

Research Methodology: Analytical induction.

The result of the research: the urgent need to study what enters the body, and the importance of referring to the specialists; so that the ruling is based on a correct conception, and it is also concluded that the body cavity is the source of the dispute in the chapter on the acts which invalidate fasting.

Keywords: directions, jurisprudence, body cavity, fasting, breaking the fast.

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله المتفرد بالعزة والبقاء، سبحانه لا شريك له، وأصلي وأسلم على رسول رب العالمين، وعلى آله وصحابه، ومن اقتفى أثره إلى يوم النشور.

وبعد: علم الفقه من علوم الشريعة، وهو من أجل العلوم وأزكاها، به يعرف الحلال من الحرام، والنافع من الضار، وعلى العمل به تتوقف سعادة المرء في الآخرة، كما أن الحياة تنظم بهذا العلم شؤونها، وتسير أمورها، ويعرف كل صاحب حق حقه، فيقف عند ما أراد الله أن يقف، ويعطي ويأخذ ما له، أو عليه، دون حيف.

خاصة عندما يتعلق الأمر بفريضة من فرائض الله، وشعيرة من شعائر هذا الدين، وركن من أركانه العظام، وهو فريضة الصيام، ومعلوم أن للصوم شروطاً وآداباً، ومفاسدات ومفطرات، والواجب على المسلم حماية صومه مما يفسده أو ينقص أجره، وقد تحدث الفقهاء في مؤلفاتهم عما يفطر به الصائم ويفسد صيامه، ولكن استجدت وسائل في هذا العصر فاختلف الفقهاء في إلحاقها بمفاسدات الصيام؛ إما لاحتمال الأدلة لها، وعدم النص صراحة عليها، أو لاختلاف العلماء في تحقيق المناط فيها، فتعددت اتجاهات الفقهاء في ذلك، وأصبح هناك مسار لكل مذهب من المذاهب الفقهية المتبعة، فجاء هذا البحث متناولاً لما يدخل جوف الصائم من جهة إفساده للصوم أو عدم ذلك.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تأتي أهمية الموضوع من خلال الجوانب التالية:

١. إن معرفة اتجاهات الفقهاء في مسألة من المسائل يعطي تصوراً تاماً، وفهماً دقيقاً، لهذه المسألة التي يتنازع فيها الفقهاء، ويكون ذلك أكبر من معرفة قول كل فقيه على حده.
٢. إن دراسة اتجاهات الفقهاء يفتح الباب أمام الباحثين، ويدعو إلى تجديد النظر في بعض الآراء، وفق الأدلة الشرعية، والمصالح المرعية.

٣. إن معرفة اتجاهات الفقهاء في حكم ما يدخل جوف الصائم يجعل الفقيه يلحق فرعاً بأصل، ونازلة بأصلها الذي تحدث عنه الفقهاء، فتعاد المسائل الحديثة إلى رحمها الذي خرجت منه، مما كان لمتقدمي الفقهاء سبق الحديث فيها.
٤. إن معرفة الاتجاه الفقهي لمسألة من المسائل يقي الفقيه والباحث الاضطراب في فتاويه وأقواله؛ حيث يرجع الخلاف إلى سببه الذي نشأ عنه.
٥. إن العلم باتجاهات الفقهاء يكون تدريباً للملكة الفقهية لدى الباحث؛ ليربط المسألة بأصلها، ويعطيها الحكم الشرعي المناسب لها.
٦. إن جمع أقوال الفقهاء وتصنيفها على اتجاهات معينة طريقة حديثة - على حسب علمي - وفيها من لممة أقوال الفقهاء وفق نسق معين، ما يعين على ضبط هذه الأقوال المتناثرة، واندراج ما يُعثر عليه من الأقوال تحت الاتجاهات المذكورة في المسألة.

أهداف البحث: تتلخص أهداف البحث فيما يلي:

١. ضبط الأقوال المتعددة فيما يدخل جوف الصائم وفق اتجاهات معينة، تكاد تكون متقاربة في مأخذها.
 ٢. الوقوف على سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة.
 ٣. الوقوف على رأي الطب الحديث في هذا الباب، ومقارنته بما علّل به الفقهاء من تجارب ومعلومات طبية.
 ٤. المشاركة في الكتابة في طريقة ليست سائدة في عرض الخلاف الفقهي، وهي طريقة الاتجاهات الفقهية.
 ٥. إعادة النظر في بعض ما كتب الفقهاء في مفطرات الصوم، وفق ما دل عليه الدليل الشرعي.
- وقد دفعني ذلك إلى تصنيف الخلاف الفقهي بين العلماء وفق مسارات واتجاهات معينة، تكاد تتفق أحياناً فيما بينها، وتختلف أحياناً.

مشكلة البحث: تنحصر مشكلة البحث فيما يلي:

إن الفقهاء عللوا الفطر فيما يدخل جوف الصائم بعلة، منها ما هي مبنية على المعارف والعلوم الطبية التي كانت موجودة في عصرهم، ثم بنوا الحكم الشرعي على ذلك، وفي عصرنا الحاضر استجدت وسائل طبية، غيّرت التسليم بالمعارف الطبية السابقة، خاصة مع التقدم الطبي الهائل الذي نشهده اليوم، والمعروف عند أهل العلم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فكان لزاماً البحث في ذلك، ومراجعة ما قاله الطب الحديث في عصرنا، حتى يكون الحكم الشرعي مبنياً على حقائق ثابتة، وعلة متحققة، وكان الأنسب في هذا عرض هذه المسألة وفق اتجاهات معينة؛ لأن الفقهاء في باب ما يدخل جوف الصائم ما بين مضيق وموسع في هذه المفطرات، فلما كان هذا مناسب عرض هذه الأقوال بطريقة الاتجاهات الفقهية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن هذا الموضوع لم أجد من تحدث عن هذا الموضوع بهذه الطريقة، أما البحوث عما يدخل جوف الصائم وحكمه فتحدث عنه الفقهاء في كتب الصيام في مؤلفاتهم، وأفردت له رسائل خاصة، ومن هذه الرسائل الخاصة ما يلي:

١. التداوي والمفطرات، د. حسان شمسي باشا. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

وهو بحث مقدم إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر.

وقد عرّف الباحث الصوم الشرعي، وذكر تعريف الجوف الذي هو مقصود في الصوم، ثم فرّع على ذلك بذكر بعض صور التداوي للصائم، كالتداوي بما يدخل عن طريق الأنف ومجرى النفس، وما يتناول من بخاخ الربو، وكذلك تخدير المريض، وغسيل الكلى.

٢. المفطرات الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة. د. عبد الله بن عبد الرزاق الكندي.

وهو رسالة علمية، حصل بها الباحث على درجة الدكتوراه، مع التوصية بطباعتها، من كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية بإليزيا.

وقد قام الباحث بتعريف المصطلحات لعنوان البحث، من مثل تعريف الصوم، والمفطرات، والطب، والمعاصرة، ثم تحدث عن الحاجة لدراسة النوازل في باب المفطرات، وأبرز شروط الفتوى في النوازل، والعلاقة بين الطب والفقه، ثم تحدث عن حكم التداوي، والتداوي للصائم، ثم بين القواعد التي سار عليها الفقهاء في باب المفطرات، وذكر أن هناك مذهبين في باب المفطرات، مذهب توسع في هذا الباب، وآخر ضيق باب المفطرات، ثم تحدث عن الجوف، والمقصود به عند أهل اللغة، وفي الشرع، وعند الفقهاء، وعند الأطباء المعاصرين، ثم تكلم عن المفطرات المعاصرة الطبية.

٣. المفطرات في مجال التداوي، د. محمد علي البار. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

وهو عبارة عن بحث قدمه الباحث إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر. وقد ذكر تعريف الصوم، والمقصود بالجوف الذي يفطر ما دخل عن طريقه، حيث تكلم عن التجاويف الموجودة في جسم الإنسان، وذكر الضابط لما يعد مفطراً من الأشياء التي تصل إلى الجوف.

٤. المفطرات، د. محمد المختار السلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

ومن باب رد الفضل لأهله، فإني أقر باستفادتي من هذه المراجع لهؤلاء الباحثين الأجلاء، إلا أن عملي لم يكن تكراراً لهذه المواضيع، وإنما عمدت إلى تصنيف أقوال الفقهاء وفق اتجاهات معينة، تجمع الأقوال في قالب واحد، ثم عمدت إلى ذكر الأسباب والدوافع التي كوّنت لنا هذه الاتجاهات المتعددة.

٥. الاتجاهات الفقهية في فقه حديث لقيط بن صبرة في باب مفطرات الصيام، للدكتور فؤاد بن يحيى هاشم.

تكلم في مسالك أهل العلم في فقه حديث لقيط بن صبرة من حيث دلالاته على أحكام مفطرات الصيام من عدمه، وأن هناك اتجاهين، وأن الجمهور توسعوا في باب مفطرات الصيام، بخلاف ابن حزم وابن تيمية - رحم الله الجميع -.

لكن بحثي ذكرت فيه الاتجاهات الثلاثة في باب مفطرات الصيام بشكل عام بما يدخل الجوف، ولم أقتصر على دلالة حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي سرت عليه في التالي:

١. أذكر حكم المسألة التي تكون من مواضع الاتفاق، مقروناً بالدليل، وعندما يختلف أهل العلم في مسألة فإنني أسلك ما يلي:
 - أ- أقوم بتحرير موطن الخلاف عند وجود نزاع ووفاق في بعض صور المسألة.
 - ب- أنسب أقوال أهل العلم لأصحابها، وذلك حسب الاتجاهات الفقهية.
 - ج- أقتصر في ذكر الخلاف على المذاهب الأربعة، مع ذكر مذهب الظاهرية عند الحاجة إلى إيرادها، وذكر ما تيسر من أقوال السلف.
 - د- أذكر الأدلة في المسألة المختلف فيها، مع وجه الاستدلال، وما يرد من مناقشات، والجواب عنها.
 - هـ- أذكر القول الراجح، مقروناً بذكر سبب الترجيح.
٢. أقوم بترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.
٣. أقوم بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما، أو في أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما، أو من أحدهما.
٤. ختمت البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج.
٥. أتبع البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وقد ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأهداف البحث ومشكلته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتمهيد، ومبحثين.

المبحث الأول: اتجاهات الفقهاء في حكم ما يدخل جوف الصائم.

وتحتته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاتجاهات الفقهية.

المطلب الثاني: الاتجاهات الفقهية في حكم ما يدخل جوف الصائم.

المبحث الثاني: أسباب تعدد الاتجاهات الفقهية في حكم ما يدخل جوف الصائم.

وتحتته خمسة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الجوف.

المطلب الثاني: المنافذ إلى الجوف.

المطلب الثالث: كون الداخل إلى الجوف مغذياً.

المطلب الرابع: اشتراط استقرار الداخل إلى الجوف.

المطلب الخامس: كون المنفذ منفذاً معتاداً.

الخاتمة وأهم النتائج.

فهرس المراجع والمصادر.



ملهيّد

اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في حكم ما يدخل جوف الصائم من غير المدخل المعتاد لدخول الطعام والشراب منه إلى الجوف، وتنازعوا في حكم ذلك من جهة إفساده للصيام من عدمه، فاختلّفوا فيما يدخل عن طريق العين، والأنف، والدبر، والجائفة، ونحو ذلك. ثم وجدت في عصرنا الحاضر وسائل حديثة لإدخال بعض الأدوية أو الأطعمة إلى بدن الإنسان، فكان الخلاف واقعاً بين الفقهاء لا محالة.

ووجدت دراسات وبحوث فيما يتعلق بهذه القضية، سواء في كتب علمائنا المتقدمين؛ حيث عقدوا لها فصولاً وأبواباً في كتاب الصيام، كما وجدت مؤلفات حديثة، تتحدث عن ذلك، تنقل آراء الطب الحديث، لتتضح معالم المسألة من جميع جوانبها، ثم ينزل عليها الحكم الشرعي، وكلما قرأت فيما كتب قديماً وحديثاً عما يدخل جوف الصائم، وتعدد آراء الفقهاء فيه، كلما لاح سؤال أمام ناظري، مفاده: ما منشأ الخلاف في هذه المسألة، وما الذي يجعل بعض الفقهاء يتوسع في إدخال صور عديدة، ويجعلها من مفطرات الصيام، بينما يكون الفقيه الآخر أقل توسعاً، فيُضَيِّق في ذلك، ولا يجعل كل داخل للبدن من المفطرات؟.

لكن بتبعية لبعض نصوص فقهاء المذاهب الأربعة أجد أنهم يعللون الفطر من عدمه بعلل معينة، تكاد تكون هي منشأ الخلاف بين الفقهاء، مثل حقيقة الجوف، وما هو الجوف، وكيف اختلف الفقهاء في حكم ما هو داخل للبدن؛ فعملوا بدخول الجوف من عدمه، ومن ذلك تعليلهم بكون الداخل إلى الجوف قد دخل من منفذ، وكلامهم حول هذه المنافذ، وكذلك تعليلهم الفطر من عدمه باستقرار الداخل وعدم استقراره، أو بكونه مغذياً أو غير مغذ، فاهتديت من خلال ذلك إلى منشأ الخلاف فيما يدخل جوف الصائم، مما يكون مفسداً لصيامه، أو ليس كذلك، خاصة مع التطور المذهل، والتقدم الهائل، أمام الطب الحديث اليوم، والذي يكاد يرجح الخلاف الفقهي في بعض المسائل، بناء على معلومات طبية غير كافية، بنى المتقدمون من الفقهاء أقوالهم عليها، أما اليوم فإن الطب بتقديمه يثبت خلاف ما كان سائداً في العصور السابقة من معارف وتجارب طبية.

وقد دفعني ذلك إلى تصنيف الخلاف الفقهي بين العلماء وفق مسارات واتجاهات معينة، تكاد تتفق أحياناً فيما بينها، وتختلف أحياناً.

ولعل الأصل في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو اختلافهم في حقيقة الجوف، حيث تعددت اتجاهات الفقهاء في ذلك، وأصبح هناك مسار لكل مذهب من المذاهب الفقهية المتبعة، من جهة التضييق في شأن المفطرات أو التوسع فيها، أو التوسط في ذلك، فجاء هذا البحث مبيناً لهذه الاتجاهات فيما يدخل جوف الصائم، من حيث إفساده للصيام أو عدم إفساده، وما هي الأسباب الدافعة لتعدد هذه الاتجاهات، ولعل منشأ الخلاف في ذلك هو اختلافهم في حقيقة الجوف، حيث يوجد اتجاهان في حقيقة الجوف:

الاتجاه الأول: اتجاه الجمهور، وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية:

وأصحاب هذا الاتجاه يتوسعون في حقيقة الجوف، فكل مجوف في الآدمي يعتبر جوفاً عندهم^(١)، وإن كان الحنفية لم يتفقوا مع الشافعية والحنابلة من كل الوجوه في حقيقة الجوف، لكنهم اقتربوا منهم كثيراً، وسيأتي مزيد بيان لذلك في ثنايا البحث.

الاتجاه الثاني: اتجاه المالكية:

فحقيقة الجوف عند فقهاء المالكية: الحلق والمعدة والأمعاء^(٢).

وسيأتي تفصيل ذلك في ذكر حقيقة الجوف – بإذن الله تعالى –.

ولهذا كله استعنت بالله تعالى للمشاركة في هذا الموضوع؛ إيماناً مني بأهمية هذا الموضوع الذي لعله يكون لفتاً للأنظار إلى الكتابة في مسائل الفقه بمثل هذه الطريقة.



(١) انظر: المبسوط ٦٧/٣، نهج الطالبين. ص ١٤٦، مغني المحتاج ١٦٦/٢، المغني ٣٥٢/٤، الإقناع ٤٩٧/١-٤٩٨، مطالب أولي النهى ١٩١/٢.

(٢) انظر: المدونة ٢٦٩/١، الإشراف ٢٥٨/٢، الكافي ٣٢٥/١، بداية المجتهد ٤٣١/١.

المبحث الأول

الاتجاهات الفقهية في حكم ما يدخل جوف الصائم

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاتجاهات الفقهية:

١. تعريف الاتجاهات: الاتجاهات جمع اتجاه، والاتجاه هو: الإقبال بالوجه، يقال: قعدت

تجاهك واتجاهك، أي: تلقاءك^(١).ويطلق الاتجاه على السبيل المقصود، ومنه: جهة الطريق^(٢).ومن ذلك: وجه الكلام، وهو السبيل الذي تقصده به^(٣).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للاتجاهات عن المعنى اللغوي، فيختلف معنى الاتجاه

حسب ما يضاف إليه، فالاتجاه الاجتماعي هو السبيل الذي يُقصد في هذا الباب، وكذلك

الاتجاه الفقهي، يُقصد به السبيل والطريق الذي قصده الفقيه^(٤).

٢. تعريف الفقهية: الفقه في اللغة: الفهم.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿

﴿هود: ٩١﴾.

والفقه في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية^(٥).

٣. تعريف الاتجاهات الفقهية:

بعد الرجوع للمنهجية التي سارت عليها الموسوعة الفقهية الكويتية، ذكر واضعوها

أنهم سيسيروا على طريقة الاتجاهات الفقهية، وليس سرداً لكل قول على انفراد عن غيره من

الأقوال، وقد استخلصت مما ذكروا تعريفاً للاتجاهات الفقهية.

(١) انظر: لسان العرب ١٣/ ٥٥٧.

(٢) انظر: تاج العروس ٣٦/ ٥٣٦.

(٣) انظر: لسان العرب ١٣/ ٥٥٦.

(٤) انظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري. ص ١١-١٢.

(٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٨.

وهو أن الاتجاهات الفقهية يقصد بها: جمع الآراء الفقهية المتقاربة في المسألة الواحدة، والتي تجمعها أصول مشتركة، وتميزها خصائص معينة^(١).

وتختلف طريقة الاتجاهات الفقهية عن طريقة الأقوال الفقهية: أن الأقوال الفقهية ينقل فيها قول كل فقيه لوحده، ثم يستدل له.

بينما الاتجاهات الفقهية ليست كذلك، وإنما يُنظر فيها إلى المسألة التي اختلف الفقهاء فيها، وإلى السمات والخصائص التي تميز فيها كل قول عن غيره، فتصنف هذه الأقوال على حسب هذه الخصائص التي تميزت بها.

ويلزم من معرفة خصائص وسمات كل قول أن تُعرف جزئيات هذا القول؛ ليتكون بذلك اتجاه معين، فهي طريقة جامعة بين التركيب والتحليل^(٢).



المطلب الثاني

الاتجاهات الفقهية في حكم ما يدخل جوف الصائم

يُقَسَّم الفقهاء المفطرات إلى قسمين:

القسم الأول: ما هو مُجْمَع على كونه مفطراً:

وهو الأكل، والشرب، والجماع.

فهذا مفسد للصوم؛ بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٨/١.

(٢) انظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري. ص ١١-١٢.

حيث مد الله تعالى وقت الأكل والشرب إلى أن يتبين الفجر، ثم أمر بالصيام عن الأكل والشرب^(١).

وأما السنة فحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((كُلْ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ ﻋَﻠَﻴْكَ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتُهُ وَطَعَامُهُ مِنْ أَجْلِي))^(٢).

وأما الإجماع فقد نقله جمع من أهل العلم^(٣).

القسم الثاني: ما اختلف العلماء في حصول الفطر به: وهو ما عدا المجمع عليه، كالفطر بالسعوط^(٤)، والكحل، والحجامة، ونحو ذلك.

وللفقهاء فيما اختلفوا في حصول الفطر به من عدمه ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: اتجاه الجمهور:

والمقصود بالجمهور هنا: الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

حيث سلك فقهاء الشافعية، والحنابلة - رحمهم الله - مسلكاً متقارباً فيما بينهم في باب مفسدات الصيام.

أما الحنفية - رحمهم الله - فقد وافقوا الشافعية والحنابلة في التوسع في مفسدات الصوم - وإن اختلفوا معهم في بعض الصور - وهذا الذي دعاني إلى تصنيفهم في اتجاه واحد. ومما ينبغي التنبيه عليه أن الخلاف قائم داخل مذهب الحنفية في هذا الباب، ولعل ذلك الاختلاف راجع إلى عدم وضوح ضابط معين لهم في حقيقة الجوف^(٥).

(١) انظر: المغني ٤/ ٣٥٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ٣/ ٢٤، برقم ١٨٩٤، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، ٢/ ٨٠٧، برقم ١١٥١.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/ ٤٣١، المغني ٤/ ٣٥٠.

(٤) السعوط: هو الدواء الذي يصب في الأنف. انظر: لسان العرب ٧/ ٣١٤.

(٥) انظر: المفطرات الطبية المعاصرة. ص ١٠٥.

فقد أطلق الشافعية والحنابلة الجوف - الذي يحصل فساد الصوم بما وصل إليه - على كل مجوف في الإنسان، فالأمعاء والمثانة، والحلق، والمعدة، والدماغ كلها داخلية في مسمى الجوف وحقيقته^(١).

وأما الحنفية فاختلّفوا فيما بينهم في هذا، فالجوف عند جمهورهم هو المعدة والأمعاء، أو ما كان منفذاً موصلاً إلى ذلك^(٢).

ولهذا أفسدوا الصيام بما يدخل إلى الدماغ؛ لكونه منفذاً إلى التجويف البطني عندهم^(٣)، فالدماغ بمنزلة إحدى زوايا الجوف، كما عبر عنه الإمام الكاساني رحمه الله^(٤).

ويرى بعض الحنفية أن الدماغ جوف، وهو ما ذكره الإمام السرخسي رحمه الله^(٥). فالواصل إلى الدماغ، يفسد الصوم به، كالواصل عن طريق الأذن والأنف، وهو مذهب الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

وكذلك يفسد الصوم بالواصل إلى الجوف عن طريق الدبر، على ما سار عليه الجمهور^(٩).

واتفقوا على أن الصوم يفسد بوصول شيء إلى الجوف، سواء كان المنفذ إلى الجوف معتاداً أو غير معتاد^(١٠)، وسواء كان الداخل مغذياً أو غير مغذٍ^(١١)، وسواء استقر الداخل في

(١) انظر: منهاج الطالبين. ص ١٤٦، مغني المحتاج ١٦٦/٢، المغني ٣٥٢/٤، الإقناع ٤٩٧/١-٤٩٨، مطالب أولي النهى ١٩١/٢.

(٢) انظر: المبسوط ٦٧/٣، بدائع الصنائع ١٤٨/٢-١٤٩.

(٣) انظر: المبسوط ٦٧/٣، بدائع الصنائع ١٤٨/٢-١٤٩.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٩٣/٢.

(٥) انظر: المبسوط ٦٧/٣.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٩٣/٢، المحيط البرهاني ٣٨٣/٢، البحر الرائق ٢٩٩/٢.

(٧) انظر: البيان ٥٠١/٣، المجموع ٢١٨/٦.

(٨) انظر: المغني ٣٥٣/٤، المحرر ٣٤٧/١.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ١٤٩/٢، المجموع ٢١٧/٦، المغني ٣٥٣/٤.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ١٤٩/٢، نهاية المطلب ٦٣/٤، البيان ٥٠٣/٣، المغني ٣٥٣/٤، الفروع ٦/٥.

(١١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١٢١/١، البيان ٥٠٣/٣، المجموع ٢٢٠/٦، المغني ٣٥٢/٤، شرح الزركشي-

الجوف أو لم يستقر؛ بأن عاد وخرج منه، وعلى هذا فيحصل الفطر بجرح بسكين ونحوه وصلت إلى الجوف، وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)؛ لأن العبرة بالوصول إلى الجوف^(٣).
إلا أن الحنفية قيدوا المنفذ غير المعتاد بكون الدواء رطباً^(٤)، كما اشترطوا لفساد الصوم استقرار الداخل^(٥).

الاتجاه الثاني: اتجاه المالكية:

يكاد يكون مذهب المالكية في الجملة أضيق المذاهب الأربعة في باب مفسدات الصوم؛ فالجوف عند المالكية هو الحلق والمعدة والأمعاء فقط، فلا يفسد صيام أحد إلا بوصول شيء إلى هذه الأشياء الثلاثة^(٦)، ولا يرى فقهاء المالكية الفطر بما وصل عن طريق الأذن، ولو وصل إلى الدماغ، إلا إن وجد طعمه في حلقه، فيفسد الصوم والحالة هذه^(٧)، وكان هذا قولهم فيما دخل عن طريق العين إن وصل إلى الحلق، فيفسد به الصيام، وإلا فلا^(٨).

كما ذهب فقهاء المالكية إلى عدم فساد الصوم بما وصل إلى الجوف عن طريق الجروح^(٩). كما ذهبوا إلى عدم الفطر بما وصل عن طريق الدبر^(١٠)، واشترط الفقهاء المتقدمون من المالكية لفساد الصوم كون الداخل إلى الجوف مغذياً^(١١)، واشترطوا كذلك أن يكون المنفذ إلى

= ٢ / ٥٨٠، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٦٠، كشف القناع ٥ / ٢٤٧.

(١) انظر: المجموع ٦ / ٢١٨.

(٢) انظر: المغني ٤ / ٣٥٣، كشف القناع ٥ / ٢٥٠.

(٣) انظر: المغني ٤ / ٣٥٣.

(٤) انظر: المبسوط ٣ / ٦٨، بدائع الصنائع ٢ / ١٤٩.

(٥) انظر: المحيط البرهاني ٢ / ٣٨٤، بدائع الصنائع ٢ / ١٤٩.

(٦) انظر: المدونة ١ / ٢٦٩، الإشراف ٢ / ٢٥٨، الكافي ١ / ٣٢٥، بداية المجتهد ١ / ٤٣١.

(٧) انظر: الإشراف ٢ / ٢٥٩، الذخيرة ٢ / ٥٠٥، مواهب الجليل ٣ / ٣٤٧.

(٨) انظر: الإشراف ٢ / ٢٥٩، عقد الجواهر الثمينة ١ / ٢٥٢، إرشاد السالك ١ / ٣٩.

(٩) انظر: الإشراف ٢ / ٢٦٠، مواهب الجليل ٣ / ٣٤٦.

(١٠) انظر: الإشراف ٢ / ٢٦٠.

(١١) انظر: الإشراف ٢ / ٢٥٨، التلقين ١ / ٦٩، الذخيرة ٢ / ٥٠٧.

الجوف معتاداً، فإن لم يكن المنفذ معتاداً فلا يفسد الصوم^(١).

الاتجاه الثالث: اتجاه شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن حزم:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الصوم لا يفسد إلا بالأكل أو الشرب، أو ما كان في معنى الأكل والشرب على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

حيث ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الصيام مما شرعه الله للمسلمين، وهو معلوم من الدين بالضرورة، يعرفه عامة المسلمين وخاصتهم، فلو كانت هذه المفسدات التي توسع الفقهاء فيها، وتعددت اجتهاداتهم فيها، مفسدة للصوم لأوضح ذلك النبي ﷺ أيما إيضاح، ولبيّنّها بياناً كافياً، ولنقلها الصحابة لنا كما نقلوا دقائق التشريع، فلما لم ينقل الصحابة رحمهم الله في هذا الباب شيئاً، دل ذلك على أنه لم توجد أحاديث عن النبي ﷺ في ذلك، فنبتى على الأصل، وهو أنه لا يفسد الصوم بما وصل إلى الجوف إلا إن كان طعاماً أو شرباً، أو كان في معناهما^(٢).

وأما الإمام ابن حزم رحمته الله فهو كذلك ممن ضيق في باب مفسدات الصيام؛ منطلقاً من الأصل الذي بني عليه مذهبه، وهو العمل بظواهر النصوص.

فالمفسد للصيام عند ابن حزم، هو الأكل والشرب، والجماع، وتعمد القيء فقط، وأما ما ذكر من التفطير بما دخل العين أو الأذن، أو الإحليل، أو ما وصل الجوف من أي طريق آخر، فليس هو أكلاً ولا شرباً؛ فلا يفسد به الصيام^(٣).



(١) انظر: الإشراف ٢/ ٢٦٠، مواهب الجليل ٣/ ٣٤٦.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٤.

(٣) انظر: المحلى ٤/ ٣٤٨.

المبحث الثاني

أسباب تعدد الاتجاهات الفقهية في حكم ما يدخل جوف الصائم

وتحتة خمسة مطالب:

يمكن تقسيم ما يصل إلى الجوف من حيث حصول الفطر به، وإفساده للصيام إلى نوعين:

النوع الأول: ما يصل جوف الصائم عن طريق الفم مما يتغذى به:

وهو الطعام والشراب، عندما يتجاوز الفم إلى الحلق والجوف، فيحصل به فساد الصوم؛ وقد دل على هذا القرآن، والسنة، والإجماع، وقد سبق بيان ذلك في المطلب السابق.

النوع الثاني: ما يصل الجوف من غير الفم:

للفقهاء في هذا النوع تفصيلات متعددة، ولهم خلاف فيما يحصل به الفطر وما لا يحصل، وقد تعددت اتجاهاتهم في حكم ما يدخل الجوف، تبعاً لاختلاف آرائهم في عدة مسائل، حيث كَوَّنَ هذا الخلاف عدة اتجاهات، سيكون الحديث عنها في المطلب التالية:

المطلب الأول: حقيقة الجوف:

اختلف الفقهاء فيما يعد مفطراً مما يدخل إلى جوف الصائم، ومن أسباب الخلاف في ذلك هو خلافهم في حقيقة الجوف الذي يفسد الصوم بما وصل إليه. وعلى هذا فلا بد من تحرير أقوال أهل العلم في حقيقة الجوف، وذلك من خلال تعريفه فيما يلي:

أولاً: تعريف الجوف في اللغة:

يستعمل الجوف في الأصل فيما يقبل الشغل والفراغ^(١).
ويطلق الجوف على كل شيء مجوف، وجوف كل شيء داخله^(٢).

(١) انظر: المصباح المنير ١/ ١١٥.

(٢) انظر: لسان العرب ٩/ ٣٦.

والجوف هو ما اطمأن من الأرض، والجوف في الإنسان هو بطنه، ويقال: الأجوفان، ويقصد بهما البطن والفرج^(١).

والجوف هو المكان الذي تسيل فيه الأودية، والتلاع، وهو أوسع وأقعر من الوادي، ويكون سهلاً يمسك الماء، وقاعاً مستديراً تمسك الماء^(٢).

ثانياً: تعريف الجوف عند الفقهاء:

تعريف الجوف عند الحنفية:

من خلال الوقوف على أقوال فقهاء الحنفية نجد أنهم مختلفون في مسمى الجوف، وأنهم لم يتفقوا على ضابط معين للجوف، ولذلك ذهب جمهورهم إلى حصر الجوف في البطن، فالجوف هو التجويف البطني للإنسان، ولا يعد الدماغ جوفاً عند جمهورهم، وعلة القول بفساد ما وصل إليه ليس لأنه جوف، وإنما لكونه منفذاً إلى الجوف.

إلا أن بعض الحنفية يخالفون في هذا؛ فيعتبرون الدماغ جوفاً، فالدماغ عندهم جوف آخر^(٣).

وعلى هذا يمكن القول: إن المعتمد عند فقهاء الحنفية أن الجوف يطلق على التجويف البطني، من المعدة والأمعاء فقط.

تعريف الجوف عند المالكية:

يرى فقهاء المالكية أن الفطر يحصل للصائم بكل ما وصل إلى حلقه، أو وصل إلى جوفه، سواء حصل به التغذية أو لم يحصل، كالخصى والدرهم ونحو ذلك^(٤).

وكذلك يحصل الفطر بما يصل إلى المعدة من منفذ عال، ولا فرق بين أن يكون المنفذ

(١) انظر: الصحاح ٤/ ٣٣٩، القاموس المحيط ١/ ٧٩٨، مختار الصحاح ٦٤، لسان العرب ٩/ ٣٤.

(٢) انظر: لسان العرب ٩/ ٣٦.

(٣) انظر: المبسوط ٣/ ٦٧.

(٤) انظر: المدونة ١/ ٢٦٩، الإشراف ٢/ ٢٥٨، الكافي ١/ ٣٢٥، بداية المجتهد ١/ ٤٣١.

ضيقتاً، أو واسعاً، وكذلك ما وصل إلى الأمعاء^(١).

فيتبين لي من خلال تتبع نصوص فقهاء المالكية أنهم يحصرون الجوف في ثلاثة: الحلق، والمعدة، والأمعاء، فما وصل إلى واحد منها فإنه يفطر به الصائم^(٢).

تعريف الجوف عند الشافعية:

يرى فقهاء الشافعية أن الجوف هو كل مجوف في الإنسان، فالعين عندهم جوف، وكذا الأمعاء، والبطن، والدماغ، والمثانة، فيحصل الفطر بما وصل إلى هذه الأشياء؛ لأنها تعبر جوفاً^(٣).

ومما ينبغي التنبيه عليه أن المتتبع لنصوص فقهاء الشافعية يلحظ اختلافهم في حقيقة الجوف الذي يحصل الفطر بما وصل إليه، لكن أكثرهم يرون أن الجوف شامل لكل مجوف في جسم الإنسان^(٤).

تعريف الجوف عند الحنابلة:

الجوف عند الحنابلة هو كل مجوف في الجسد، فيحصل الفطر بما وصل إلى الجوف، أو إلى مجوف في الجسد، كالحلق، أو الدماغ، أو باطن الفرج، أو المعدة^(٥).
فيتضح عند تتبع نصوص فقهاء الحنابلة أن الجوف عندهم هو كل مجوف في جسم الإنسان، كالحلق، والدماغ، والمعدة، والأمعاء، والمثانة^(٦).

وبعد استعراض نصوص فقهاء المذاهب الأربعة يتبين لي التقارب بين مذهب الشافعية والحنابلة في مسمى الجوف، وأنهم يتوسعون أكثر من غيرهم في ذلك، بينما هناك تقارب بين

(١) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي ٢/٢٤٩، حاشية الدسوقي ١/٥٢٤.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: منهاج الطالبين. ص ١٤٦، مغني المحتاج ٢/١٦٦.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: المغني ٤/٣٥٢، الإقناع ١/٤٩٧-٤٩٨، مطالب أولي النهى ٢/١٩١.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

مذهب الحنفية والمالكية، ومذهبهم أضيق من مذهب الشافعية والحنابلة في إطلاق مسمى الجوف.

فيتبين أن هناك اتجاهين في تعريف الجوف، وهما كما يلي:

الاتجاه الأول: من يتوسع في مسمى الجوف، وهم الشافعية والحنابلة، فالجوف عندهم يطلق على كل مجوف في جسم الإنسان، كالحلق، والدماغ، والمعدة، والأمعاء، والمثانة.

الاتجاه الثاني: من يحصر مسمى الجوف في أشياء معينة، وهم الحنفية والمالكية.

ثالثاً: تعريف الجوف في الطب الحديث:

من خلال الاطلاع على ما ذكره الفقهاء حول الجوف، واختلافهم في ضابط الجوف الذي يفسد صوم الصائم بما وصل إليه، نتلمس سبب اختلاف فقهاء المذهب الواحد في حقيقة الجوف، وعدم وجود ضابط محدد للجوف لدى أرباب المذهب الفقهي الواحد، فضلاً عن المذاهب الأخرى، ولعل السبب في هذا يرجع إلى أمرين:

الأول: أن الشارع لم ينص بدليل قطعي على بعض التفاصيل التي يُدخلها بعض الفقهاء في مسمى الجوف، ويرون الفطر بها، وهذا ترك آراء الفقهاء تختلف في ذلك، ما بين موسع في هذا، وما بين مضيق للمفطرات، فلا يرى الفطر إلا بما ورد به النص، أو شاركه في العلة.

الثاني: أن الفقهاء عندما تحدثوا عن الجوف، وما يصل إليه أو لا يصل، بناء على التجارب والمعارف الطبية الموجودة في عصرهم، والتي هي قابلة للأخذ بها أو ردها، خاصة مع تطور الطب في هذه الأزمنة.

وإذا ما أردنا الوقوف على حقيقة الجوف والمنفذ الموصلة إليه قبل تنزيل الحكم الشرعي على ذلك؛ فإن التحاكم في تحديد حقيقة الجوف إلى ما قرره الطب، خاصة ما وصل إليه الطب اليوم من معارف مذهلة، وتقدم هائل؛ وذلك لأن المستقر عند الفقهاء أن المرّد في هذا إلى

الطب؛ حيث يقول ابن نجيم رحمته الله في معرض كلامه عن الفطر بالتقطير في الإحليل: ((وهذا ليس من باب الفقه؛ لأنه متعلق بالطب))^(١).

ولهذا فإن للجوف معنى بمفهومه الواسع، وله معنى بمفهومه الضيق:

المعنى الأول: المقصود بالجوف عند الأطباء بمفهومه الواسع:

الجوف بمفهومه الواسع عند الأطباء هو: كل فراغ في الجسم يحتوي على الأعضاء الداخلية^(٢).

وفي بدن الإنسان تجاويف كثيرة، ومن أبرز هذه التجاويف ما يلي:

١. التجويف الجمجمي: وهو تجويف يحتوي على الدماغ، وعلى عدد من الأغشية التي تغلف الدماغ، وتعرف بالسحايا، كما يحتوي على سائل تُفرزه الصفائر المشيمية الموجودة في البطينات الدماغية، فيملأ هذا السائل فراغات تجويف الجمجمة؛ من أجل أن يكون حامياً للدماغ من أي صدمة، ويعرف بالسائل الدماغية الشوكي^(٣).

ويذكر الأطباء أن الدماغ يفرز من هذا السائل يومياً ٥٠٠ مليلتر، أي: ما يعادل نصف لتر، ويتم امتصاص هذا السائل من أجل مصلحة الدماغ، ولا يمكن أن يصل شيء من ذلك إلى الأنف إلا في حالة واحدة، وهي عندما يكون هناك كسر في قاع الجمجمة، وليس لهذا السائل ولا للبطينات الموجودة في الدماغ أي اتصال بجهاز الهضم^(٤).

٢. التجويف الصدري: يتكون التجويف الصدري من الرئتين والقلب، ويغطي القلب بغشاء التامور، وللقلب غشاء خارجي سميك، وداخلي رقيق، يكون محيطاً بالعضلة، ويعرف هذا الغشاء بالشغاف.

وفي القلب أربعة تجاويف: الأول: الأذين الأيمن، والثاني: الأذين الأيسر.

(١) البحر الرائق ٢ / ٣٠١.

(٢) انظر: دليل المصطلحات الطبية. ص ٢٣.

(٣) انظر: موسوعة طب المفاصل والعظام. ص ٩٢-٩٦.

(٤) انظر: الدماغ البشري، طاقاته، ووظائفه. ص ١٨٩-٢١٠، دليل المصطلحات الطبية. ص ٣٠.

ويكون الأذنان في أعلى القلب، يتجمع الدم فيهما.

الثالث من التجاويف في القلب: البطين الأيمن، الرابع: البطين الأيسر.

ويُضخُّ الدم من البطين الأيمن إلى الرئة، ومن البطين الأيسر إلى جميع الجسم^(١).

٣. التجويف الأنفي: يوجد في عظام الوجه تجاويف كثيرة، وهي ما يطلق عليها الجيوب

الأنفية، ويأتي منها إفرازات إلى البلعوم الأنفي، ومنه إلى البلعوم الفموي، وهو الحلق^(٢).

٤. التجويف البطني: وهو الجزء الذي ينحصر بين عضلة الحجاب الحاجز من أعلى، وبين

الحجاب الحوضي من أسفل.

وينقسم تجويف البطن إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: تجويف البطن الحقيقي، ويقع أعلى الجزء السفلي المعروف بتجويف

الحوض.

ويحتوي هذا التجويف على أعضاء مختلفة، من الجهاز الهضمي، والجهاز البولي، وأوعية

دموية، وغدد صماء وغير صماء، وأعصاب وغدد لمفاوية وطحال.

القسم الثاني: تجويف الحوض، ويحتوي على أجزاء من الجهاز البولي، إضافة إلى القولون

السيني، والمستقيم، والجهاز التناسلي، والغدد اللمفاوية وأوعيتها، وعدد من الأوعية الدموية

والأعصاب^(٣).

ويعتبر الجهاز الهضمي أنبوباً مجوفاً، لكنه يضيق في أماكن، مثل المريء، ويتسع في أخرى

مثل المعدة، وهو الجوف المقصود في الصيام، فهو مكان ما يطعمه أو يشربه الإنسان، وكل ما

يدخل إلى الجهاز الهضمي وقد تجاوز البلعوم والفم فهو سبب للإفطار^(٤).

(١) انظر: الموسوعة الصحية الشاملة. ص ٤٣١، موسوعة طب المفاصل والعظام. ص ٨٧.

(٢) انظر: الموسوعة الصحية الشاملة. ص ٨٧٢.

(٣) انظر: الموسوعة العربية العالمية ٤/ ٤٦٨، موسوعة طب المفاصل والعظام. ص ٧٣، دليل المصطلحات الطبية. ص ٢٤،

١٣١، المفطرات في مجال التداوي. العدد العاشر. ٢/ ٢١٠.

(٤) انظر: المفطرات في مجال التداوي، د. البار ١٠/ ٢١٦.

المعنى الثاني: المقصود بالجوف عند الأطباء بمفهومه الضيق المؤثر في الصيام:

بعد ذكر الجوف بمعناه التشريحي الواسع عند الأطباء، أقف عند الجوف المؤثر في الصيام عند الأطباء المسلمين المعاصرين:

فالجوف المؤثر في الصيام عند الأطباء المعاصرين هو المعدة والأمعاء، وهو الجهاز الهضمي، وكذلك ما جاوز الفم والبلعوم من الجهاز الهضمي.

وللأطباء المعاصرين من المسلمين آراؤهم في حقيقة الجوف، الذي يفسد الصيام بما وصل إليه، فيرون أن الجوف المقصود الذي يفطر الصائم بما وصل إليه هو الجهاز الهضمي، أو ما تجاوز الفم والبلعوم من الجهاز الهضمي^(١).

وهم يبنون ذلك على التعريف الطبي التشريحي للجوف، مراعين في ذلك المقصد الشرعي للصيام، وبالتالي فهم يُخرجون بعض التجاويف من التأثير على الصيام، فيصرح الدكتور محمد علي البار، والدكتور حسان شمسي باشا وغيرهما: أن الدماغ، والفرج، والمثانة، والإحليل لا علاقة لها بالجهاز الهضمي، فلا يكون ما يدخلها مؤثراً على الصيام^(٢).



المطلب الثاني

المنافذ إلى الجوف

من أسباب اختلاف العلماء في فساد الصيام بما وصل إلى الجوف اختلافهم فيما يعد منفذاً موصلاً إلى الجوف.

وقد قسّم بعض أهل العلم المنافذ في جسم الإنسان إلى قسمين:

القسم الأول: المنافذ الأصلية: وهي الفم، والأنف، والأذن، والعين، وإحليل الرجل، وفرج المرأة، والدبر.

(١) انظر: المفطرات في مجال التداوي ١٠/ ٢١٦، التداوي والمفطرات، د. حسان شمسي باشا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص ٢٥٤، المفطرات الطبية المعاصرة، ص ١٢٤.

(٢) انظر: المفطرات في مجال التداوي ١٠/ ٧٢١، التداوي والمفطرات، ص ٢٥٤، المفطرات الطبية المعاصرة، ص ١٢٤.

القسم الثاني: المنافذ غير الأصلية: كالجائفة والمأمومة^(١).

وسيكون الحديث عن هذه المنافذ، وذكر الخلاف بين الفقهاء، وذكر رأي الطب الحديث، في كون ما يدخل في هذا المنفذ يصل إلى الجوف، أو لا يصل.

أولاً: المنافذ الأصلية:

المنفذ الأول: الفم:

يعد الفم منفذاً موصلاً إلى الجوف، وقد أجمع أهل العلم على حصول الفطر بالأكل والشرب عن طريق الفم؛ لدلالة الكتاب والسنة والإجماع، كما سبق^(٢).

ومن نقل الإجماع في هذا ابن حزم^(٣)، وابن قدامة^(٤)، والنووي^(٥)؛ - رحمهم الله - حيث أجمعوا على الفطر بما وصل إلى الجوف عن طريق الفم مما يتغذى به^(٦).
لكنهم اختلفوا في وصول شيء إلى الجوف عن طريق منفذ غير الفم.

المنفذ الثاني: الأنف:

يوجد في عظام الوجه تجاويف متعددة، تعرف بالجيوب الأنفية، تعمل على ترخيم الصوت، وتخفف من وزن الرأس، ولها إفرازات تصل إلى البلعوم الأنفي، ومنه إلى البلعوم الفموي، المعروف بالحلقي، ثم إلى المعدة^(٧).

وعلى هذا فإن الأنف منفذ إلى الحلقي وما وراءه، وفي كثير من العمليات الجراحية يدخل الأطباء أنبوباً طرفه بالمعدة، وطرفه الآخر بجهاز استقبال، يجتمع فيه إفرازات المعدة^(٨).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩.

(٢) سبق في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٣) انظر: المحلى ٤/ ٣٠٢.

(٤) انظر: المغني ٤/ ٣٥٠.

(٥) انظر: المجموع ٦/ ٢١٧.

(٦) انظر: المغني ٤/ ٣٥٠.

(٧) انظر: المفطرات في مجال التداوي ١٠/ ٧٢١.

(٨) انظر: المفطرات ١٠/ ٦١٧.

ولذلك ذهب أئمة المذاهب الأربعة إلى فساد صوم من وصل إلى جوفه شيء عن طريق الأنف؛ حيث قال بهذا الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وعدوا الأنف منفذاً إلى الجوف، يفطر ما وصل من خلاله إلى الجوف، كما لو استعط، فوصل إلى جوفه. واستدلوا على ذلك بحديث لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: ((أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً))^(٥).

ولو لم يكن لاستثناء المبالغة في الاستنشاق للصائم أثر في فساد الصوم لما كان له معنى^(٦). وخالف ابن حزم؛ فذهب إلى أنه لا يفطر ما وصل إلى الجوف عن طريق الأنف^(٧). وذلك أن الله تعالى نهانا في الصوم عن الأكل والشرب والجماع، وتعمد القيء، والمعاصي، وما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف ليس بأكل ولا شرب^(٨). ويمكن أن يناقش قول الإمام ابن حزم رحمته الله: بأن الأنف منفذ يصل من خلاله الأكل والشرب إلى الجوف، كما يصل عن طريق الفم، ولهذا فإن الأطباء يوصلون غذاء بعض المرضى عن طريق الأنف، فيأخذ الأنف حكم الفم في حصول الفطر بها وصل إلى الجوف من خلاله.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩.

(٢) انظر: الإشراف ٢/ ٢٦٠.

(٣) انظر: المجموع ٦/ ٢١٧.

(٤) انظر: المغني ٤/ ٣٥٣.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، ١/ ٣٥، برقم ١٤٢، والترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، ٢/ ١٤٧، برقم ٧٨٨، والنسائي، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، ١/ ٦٦، برقم ٨٧، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، ١/ ١٤٢، برقم ٤٠٧. صححه الترمذي وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، وابن القطان وغيرهم. انظر: المحرر في الحديث ١/ ١٠٣، البدر المنير ٢/ ١٢٧.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩.

(٧) انظر: المحلى ٤/ ٣٤٨.

(٨) انظر: المحلى ٤/ ٣٤٨.

المنفذ الثالث: الأذن:

اختلف الفقهاء في حصول الفطر بما يدخل من خلال الأذن على أقوال:

القول الأول: أن ما أقطر في الأذن لا يفطر، وهو وجه عند الشافعية^(١).

القول الثاني: أن ما يدخل في الأذن إلى الدماغ يعتبر مفطراً، وهو مذهب الحنابلة^(٢)، ووجه عند الشافعية، وهو ما عليه جمهورهم^(٣).

القول الثالث: يفطر ما وصل إلى الحلق عن طريق الأذن، ولا يفطر إن لم يصل، وهو مذهب المالكية^(٤).

القول الرابع: إذا أقطر في أذنه شيئاً يتعلق به صلاح البدن، كالدهن والدواء فسد صومه، وإن كان

شيئاً لا يتعلق به صلاح البدن - كالماء - فلا يفسد صومه، وهو مذهب الحنفية^(٥).

الأدلة:

دليل القول الأول: أن داخل الأذن ليس فيه القوة التي تحيل الداخل إلى غذاء أو دواء^(٦).

دليل القول الثاني: استدلووا على ذلك: بأن ما دخل عن طريق الأذن إلى الدماغ يعتبر داخلاً إلى جوفه باختياره؛ لأن الدماغ جوف، والواصل إليه يغذيه، فأشبه الأكل^(٧).

دليل القول الثالث: استدلووا على فساد الصوم بما وصل إلى حلقه عن طريق الأذن: أنه داخل إلى الحلق فوجب أن يفطر به، كما لو دخل من فيه^(٨).

(١) انظر: البيان، للعمري ٣/ ٥٠١، المجموع ٦/ ٢١٨.

(٢) انظر: المغني ٤/ ٣٥٣، المحرر ١/ ٣٤٧.

(٣) انظر: البيان ٣/ ٥٠١، المجموع ٦/ ٢١٨.

(٤) انظر: الإشراف ٢/ ٢٥٩، الذخيرة ٢/ ٥٠٥، مواهب الجليل ٣/ ٣٤٧.

(٥) انظر: المحيط البرهاني ٢/ ٣٨٣، تبين الحقائق ١/ ٣٢٩، البحر الرائق ٢/ ٢٩٩.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٤/ ٦٣.

(٧) انظر: المغني ٤/ ٣٥٣، أسنى المطالب ١/ ٤١٦.

(٨) انظر: الإشراف ٢/ ٢٥٩.

دليل القول الرابع: استدلووا: بأن الماء الداخل إلى الأذن لا يوجد فيه معنى ولا صورة الأكل والشرب؛ لأنه لم يصل إلى جوف دماغه ما فيه صلاح البدن، فإن الماء يفسد بمخالطته داخل الأذن، وبالتالي فلا يصل إلى الدماغ شيء مصلح له، فلا يحصل معنى الفطر، بخلاف الدهن ونحوه الذي يحصل به ذلك^(١).

ويمكن أن تناقش الأقوال الثلاثة الأخيرة: بأن الطب يثبت أن ما يوضع في الأذن من قطرات ونحوها لا يصل إلى الجوف، فإن لم يصل إلى الجوف فلا وجه للقول بفساد الصوم به؛ لأنه ليس في معنى الأكل والشرب الداخل إلى الجوف.

وذلك أن للأذن أجزاء ثلاثة: الأذن الخارجية، والوسطى، والداخلية.

ويفصل غشاء طبلة الأذن بين الأذن الخارجية والوسطى، وتتصل الأذن الوسطى بالبلعوم عن طريق قناة ضيقة تسمى (قناة أستاكيوس)، وتقوم هذه القناة بتمرير الهواء عادة لتحافظ على توازن الضغط داخل الأذن.

ولا يمكن لما يوضع في الأذن الخارجية أن يصل إلى البلعوم، إلا في حالة كون غشاء الطبل مثقوباً، وبالتالي فلا يفسد الصيام عند إدخال شيء إلى الأذن إن لم يكن الغشاء مثقوباً، أما إن كان غشاء الطبل مثقوباً فإنه فيمكن لقطرة الأذن الوصول إلى البلعوم، مع أن الكمية التي تصل إلى البلعوم تكون ضئيلة جداً^(٢).

الترجيح: الراجح هو القول الأول، وهو عدم الفطر بما وصل إلى الأذن؛ لأن الأذن ليست منفذاً إلى الجوف، كما يثبت ذلك الطب الحديث؛ فإن الأطباء يقولون: إن ما يصل إلى الأذن لا يفسد به الصيام؛ لكون الأذن ليست منفذاً إلى الجوف، ولأن ما يصل إلى البلعوم

(١) انظر: تبين الحقائق ١/ ٣٢٩.

(٢) انظر: التداوي والمفطرات. د. حسان شمسي-باشا. ١٠/ ٧٥٧، المفطرات في مجال التداوي. د. محمد علي البار.

يكون قليلاً، إلا عندما يكون غشاء طبلة الأذن مخروفاً، فإن كان به ثقب، فيمكن أن يصل شيء من قطرة الأذن إلى البلعوم^(١).

المنفذ الرابع: العين:

اختلف الفقهاء في كون العين منفذاً إلى الجوف يفسد الصيام ما وصل من خلاله على قولين:

القول الأول: لا يفسد الصيام بما دخل في العين، كالكحل ونحوه، وإن وجد الطعم في حلقه، وهو قول الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والظاهرية^(٤)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

القول الثاني: يفسد الصيام بما وصل إلى الحلق عن طريق العين، كالكحل ونحوه، وهو قول المالكية^(٦)، والحنابلة^(٧)، وقال به ابن أبي ليلى^(٨)، وابن سيرين^(٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول: الدليل الأول: أن العين لا تعتبر منفذاً إلى الجوف، ولا إلى الدماغ، ولا يحصل الفطر إلا بما وصل إلى الجوف من منفذ، فأما ما وصل إليه من غير منفذ، فلا يحصل به الفطر كما لو وصل برد الماء إلى الكبد، وباطن الجسد؛ لأنه واصل من غير منفذ^(١٠). وأما ما يوجد من طعم جَراء ما وضع بالعين فهذا أثره وليس عينه^(١١).

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩.

(٣) انظر: الأم ٢/ ١١٠، الحاوي الكبير ٣/ ٤٦٠.

(٤) انظر: المحلى ٤/ ٣٤٨.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٤.

(٦) انظر: الإشراف ٢/ ٢٥٩، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٢٥٢، إرشاد السالك ١/ ٣٩.

(٧) انظر: الإنصاف ٧/ ٤١٢، الإقناع ١/ ٤٩٧.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩، الحاوي الكبير ٣/ ٤٦٠.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٦٠.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٥٠، الحاوي الكبير ٣/ ٤٦٠.

(١١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٥٠.

مناقشة الدليل: أنه لا يصح القول بأن العين ليست منفذاً، فإنه يوجد طعمه في الحلق^(١). كذلك لا يشترط في الواصل إلى الجوف أن يكون وصوله عن طريق منفذ، بدليل أنه لو جرح نفسه جائفة فإنه يفطر^(٢).

الدليل الثاني: أن ما يصل إلى الجوف عن طريق العين ليس بأكل ولا شرب، والله جل وعلا نهى الصائم عن الأكل والشرب^(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما رواه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرْوَحِ عِنْدَ النَّوْمِ. وَقَالَ: ((لِيَتَّقِيَ الصَّائِمُ))^(٤).

الدليل الثاني: أنه أوصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه، فأفطر به، كما لو أوصله من أنفه^(٥)، وكما لو أوصل مأكولاً عن طريق فمه^(٦).

الترجيح: لم يأت الدليل الصحيح الصريح على فساد الصوم بما دخل من خلال العين، وحجة ما استدل به أصحاب القول الثاني هو القول بأن العين منفذ إلى الجوف.

وقد بنوا ذلك على ما علموا في عصرهم من تجارب طبية، ولهذا فإن الطب الحديث يفيد أن هناك قناة دمية بين العين والأنف، فإذا وضعت قطرة في العين فإنها تصل إلى الأنف، ومن الأنف قد تصل إلى البلعوم^(٧)، ولهذا قال كثير من الفقهاء بفساد الصوم بقطرة العين^(٨).

(١) انظر: المغني ٤/ ٣٥٤.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المحلى ٤/ ٣٤٨.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، ٢/ ٣١٠، برقم ٢٣٧٧. ونقل أبو داود عن يحيى بن معين أن هذا الحديث منكر.

(٥) انظر: الشرح الكبير، لابن أبي عمر ٧/ ٤١٣.

(٦) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٥٨٠.

(٧) انظر: التداوي والمفطرات ١٠/ ٧٥٨.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩، الحاوي الكبير ٣/ ٤٦٠، الإشراف ٢/ ٢٥٩، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٢٥٢، إرشاد

لكن مما يفيد الطبع المعاصر أن جوف العين لا يتسع لأكثر من قطرة واحدة، وما زاد على ذلك فإن العين تلفظه، فتكون القطرة التي تدخل العين يسيرة جداً، بل هي أقل مما يتبقى في الفم بعد المضغ، أو مما يدخل في الأنف أثناء الاستنشاق^(١)، وقد أجاز الفقهاء المضغ للصائم للتبرّد، وأجازوا الاستنشاق دون مبالغة فيه^(٢).

ويرى الدكتور حسان شمسي باشا: أن هذه الكمية يسيرة جداً، وأن ما يتذوق من طعمها إنما يتذوق في مؤخرة اللسان؛ لأن الحليّات الذوقية تكون موجودة في اللسان فقط^(٣). وبجواز استعمال قطرة العين للصائم، وأنها لا تفسد صيامه، صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٤).

المنفذ الخامس: إحليل الرجل:

اختلف الفقهاء في فساد الصوم لمن قطرّ في إحليله على قولين:

القول الأول: أن التقطير في الإحليل لا يفسد الصوم، وهو مذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والحنابلة^(٧)، ووجه عند الشافعية^(٨)، وقال به الظاهرية^(٩)، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية^(١٠).

= السالك ١/ ٣٩، الإنصاف ٧/ ٤١٢، الإقناع ١/ ٤٩٧.

(١) انظر: التداوي والمفطرات ١٠/ ٧٥٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٥٠، الحاوي الكبير ٣/ ٤٦٠.

(٣) انظر: التداوي والمفطرات ١٠/ ٧٥٨.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠/ ٢٥٠.

(٥) انظر: المبسوط ٣/ ٦٧، بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩.

(٦) انظر: الإشراف ٢/ ٢٦٠.

(٧) انظر: المغني ٤/ ٣٦٠.

(٨) انظر: البيان ٣/ ٥٠٢.

(٩) انظر: المحلى ٤/ ٣٤٨.

(١٠) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٤.

القول الثاني: أن التقطير في الإحليل يفسد الصوم، وهو قول صاحبَي الإمام أبي حنيفة محمد ابن الحسن، وأبي يوسف^(١)، وهو المذهب عند الشافعية^(٢).

الأدلة:

دليل القول الأول: أن داخل الذكر ليس بمنفذ إلى الجوف، فلا يحصل الإفطار بالتقطير في الإحليل، كداخل الفم والأنف^(٣)؛ وإنما يقول أهل الطب: البول يخرج رشحاً، وما يخرج رشحاً لا يعود رشحاً^(٤).

دليل القول الثاني: أن هناك منفذاً بين الإحليل والجوف، فيحصل الفطر بالتقطير حينئذ^(٥).

الترجيح: أن مجرى البول وما يصل إلى المثانة ليس جوفاً، وبالتالي فلا يفسد الصوم بما أدخل في الإحليل^(٦).

المنفذ السادس: فرج المرأة:

لم يفرق جمهور الفقهاء بين إحليل الرجل وفرج المرأة في حكم التقطير فيهما^(٧).
فخلافتهم في التقطير بفرج المرأة كخلافتهم في التقطير بإحليل الرجل^(٨).
إلا أن الحنفية خالفوا في هذا، ففرقوا في الحكم بين التقطير في إحليل الرجل وفرج المرأة، فكان رأيهم فسَادَ الصوم في التقطير بفرج المرأة.
حيث قال الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) رحمته الله: ((وأما الإقطار في قبل المرأة فقد قال مشايخنا:

(١) انظر: المبسوط ٣/٦٧، بدائع الصنائع ٢/١٤٩.

(٢) انظر: البيان ٣/٥٠٢.

(٣) انظر: الإشراف ٢/٢٦١، المغني ٤/٣٦٠.

(٤) انظر: المبسوط ٣/٦٨، المغني ٤/٣٦٠.

(٥) انظر: المبسوط ٣/٦٨.

(٦) انظر: الإشراف ٢/٢٦١، المغني ٤/٣٦٠.

(٧) انظر: مغني المحتاج ٢/١٦٧.

(٨) انظر: حاشية الصاوي ١/٧١٦.

إنه يفسد صومها بالإجماع؛ لأن لثانتها منفذاً، فيصل إلى الجوف، كالإقطار في الأذن^(١).
والصحيح أن مجرى البول وما يصل إلى المثانة - سواء من الرجل أو المرأة - ليس جوفاً؛ فلا يفسد الصوم بما أدخل من خلاله^(٢).
وهكذا يرى الطب الحديث أن فرج المرأة ليس جوفاً، ولا صلة له بالجهاز الهضمي، فلا يحصل الفطر بها وصل إليه من دواء أو تقطير^(٣).

المنفذ السابع: الدبر:

اختلف الفقهاء في حكم إيصال شيء عن طريق الدبر للصائم على أقوال:
القول الأول: يفسد الصوم بوصول شيء عن طريق الدبر، وهو مذهب الحنفية^(٤)،
والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).
واختلف قول المالكية في ذلك؛ فقال بعضهم بقول الجمهور^(٧).
القول الثاني: أن الاحتقان عن طريق الدبر لا يفسد الصيام، وهو قول لبعض المالكية^(٨)،
وهو قول الظاهرية^(٩)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١٠).
القول الثالث: التفريق بين الحقنة الجامدة، فلا يحصل بها الفطر، بخلاف الحقنة المائية،
فيحصل بها الفطر، وهو قول لبعض المالكية^(١١).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩.

(٢) انظر: الإشراف ٢/ ٢٦١، المغني ٤/ ٣٦٠.

(٣) انظر: المفطرات في مجال التداوي ١٠/ ٧٤٦.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩.

(٥) انظر: المجموع ٦/ ٢١٧.

(٦) انظر: المغني ٤/ ٣٥٣.

(٧) انظر: المدونة ١/ ٢٦٩، الذخيرة ٢/ ٥٠٥.

(٨) انظر: الإشراف ٢/ ٢٦٠.

(٩) انظر: المحلى ٤/ ٣٤٨.

(١٠) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٤.

(١١) انظر: الشرح الكبير، للدردير ١/ ٥٢٤.

الأدلة:

دليل القول الأول: أن الاحتقان عن طريق الدبر يصل إلى الجوف، فيفطر كالواصل إلى الحلق^(١).

أدلة القول الثاني: الدليل الأول: أن اللبن الموضوع عن طريق الدبر لا ينشر المحرمة، فكذلك الاحتقان عن طريق الدبر لا يفطر بالصائم^(٢).

الدليل الثاني: أن الاحتقان ليس بأكل ولا شرب، ولا في معنى الأكل والشرب^(٣).

دليل القول الثالث: أن الاحتقان بالمائع له القوة في وصول الحقنة إلى الجوف، فحصل به الفطر^(٤).

الترجيح: الراجع في هذه المسألة هو التفريق بين ما يحصل به التغذية، وما ليس كذلك، فلا يحصل الفطر بما دخل عن طريق الدبر إن كان غير مغذ، بخلاف المغذي، فيحصل الفطر به، وممن قال بهذا من العلماء المعاصرين، الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله، حيث جعل المرجع في هذا إلى الأطباء، فإن قالوا: بأن هذه الحقن التي تكون عن طريق الدبر كالأكل والشرب، فيجب إلحاقها به في الفطر^(٥)، مع أنه اختار في الشرح الممتع رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، بأن الحقن لا تكون مفطرة مطلقاً^(٦).

ثانياً: المنافذ غير الأصلية:

قد يصاب الصائم بجروح في رأسه، وتسمى المأمومة، أو في بطنه، وتسمى الجائفة، أو في سائر جسده، وقد اختلف أهل العلم في الفطر من مداواة الجروح على ثلاثة أقوال:

(١) انظر: المغني ٤/ ٣٥٣.

(٢) انظر: الإشراف ٢/ ٢٦١، الذخيرة ٢/ ٥٠٥.

(٣) انظر: المحلى ٤/ ٣٤٨.

(٤) انظر: الشرح الكبير، للدردير ١/ ٥٢٤.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٩/ ٢٠٤.

(٦) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٦٩.

القول الأول: لا يفسد الصيام بما وصل إلى داخل الجوف عن طريق الجروح، وهو مذهب المالكية^(١)، وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن^(٢)، وهو ما عليه أكثر مشايخ الحنفية^(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

القول الثاني: لا يفسد الصوم إن داوى الجائفة والمأمومة بدواء يابس، إلا إن علم بوصول الدواء إلى الجوف أو الدماغ، ويفسد الصوم إن داواهما بدواء رطب، وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمته الله^(٥).

القول الثالث: أن الصائم يحصل له الفطر بما يصل إلى جوفه من مداواة الجائفة، أو ما يصل إلى دماغه من مداواة المأمومة، وكذلك بالجرح الذي يصل إلى جوفه، سواء استقر في جوفه، أو عاد فخرج منه، وهو مذهب الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

الأدلة:

دليل القول الأول: أن وصول الدواء عن طريق الجائفة ونحوها لم يصل من منفذ معتاد، فيكون وصوله داخل الجوف مشكوكاً فيه، ولا نحكم بفساد صومه بالشك، بخلاف ما لو وصل عن طريق منفذ معتاد^(٨).

دليل القول الثاني: أن الدواء الرطب يصل إلى الجوف غالباً؛ لأنه يترطب برطوبة الجراحة، بخلاف الدواء اليابس^(٩).

(١) انظر: الإشراف ٢/ ٢٦٠، مواهب الجليل ٣/ ٣٤٦.

(٢) انظر: المبسوط ٣/ ٦٨، بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩.

(٣) انظر: المبسوط ٣/ ٦٨.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٤.

(٥) انظر: المبسوط ٣/ ٦٨، بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٤/ ٦٣، البيان ٣/ ٥٠٣.

(٧) انظر: المغني ٤/ ٣٥٣، الفروع ٥/ ٦.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩.

(٩) انظر: المبسوط ٣/ ٦٨.

دليل القول الثالث: أنه واصل إلى جوف الصائم باختياره، فيحصل به الفطر، كالواصل إلى الحلق أو البطن^(١).

الترجيح: الراجح هو القول بعدم فساد الصيام بمداواة جائفة ونحوها؛ لعدم الدليل على ذلك، ولأن ما يدخل من خلالها ليس في معنى الأكل والشرب الذي يفطر به الصائم.



المطلب الثالث

كون الداخل إلى الجوف مغذياً

اختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون الداخل إلى الجوف مغذياً؛ لفساد الصوم:

القول الأول: لا يشترط أن يكون الداخل إلى الجوف مغذياً، فيفسد الصوم بما وصل إلى الجوف، سواء كان مغذياً أو غير مغذ، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: لا يحصل الفطر إلا بما كان مغذياً، وقد نسبته القاضي عبد الوهاب إلى متقدمي المالكية^(٦)، ونسبه القرافي إلى الحسن بن صالح^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول: الدليل الأول: دل الكتاب والسنة على أن الأكل والشرب محرم على الصائم، وهذا عام فيما يتغذى به، وما لا يتغذى به، ولم يوجد ما يخرج ما لم يكن غير مغذ عن هذا العموم^(٨).

(١) انظر: البيان ٣/٥٠٣، المغني ٤/٣٥٣.

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١/١٢١.

(٣) انظر: الإشراف ٢/٢٥٨، التلقيم ١/٦٩، الذخيرة ٢/٥٠٧.

(٤) انظر: البيان ٣/٥٠٣، المجموع ٦/٢٢٠.

(٥) انظر: المغني ٤/٣٥٢، شرح الزركشي ٢/٥٨٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٦٠، كشف القناع ٥/٢٤٧.

(٦) انظر: الإشراف ٢/٢٥٨.

(٧) انظر: الذخيرة ٢/٥٠٧.

(٨) انظر: المغني ٤/٣٥٠.

الدليل الثاني: أنه أوصل إلى جوفه ما هو ممنوع عليه أن يوصله، أشبه ما لو أوصل إليه مأكولاً^(١).

الدليل الثالث: أن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف^(٢).

دليل القول الثاني: استدلوا على ذلك: بأنه ليس بطعام ولا شراب^(٣).

مناقشة الدليل: يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن ما لا يتغذى به، وإن لم يكن أكلاً ولا شرباً، إلا أنه داخل في عموم النهي عن الأكل والشرب على الصائم^(٤).

الوجه الثاني: أن ما يدخل المعدة من حصاة ونحوها تثقل به المعدة، وتنكسر به شدة الجوع^(٥).

الترجيح: الراجح هو قول الجمهور، وهو أن الصوم يفسد بتناول المغذي وغير المغذي؛ لقوة أدلتهم، ولمناقشة دليل القول الثاني.



المطلب الرابع

اشتراط استقرار الداخل إلى الجوف

اختلف الفقهاء في فساد الصوم بما دخل إلى الجوف، ولم يستقر على قولين:

القول الأول: يفسد الصيام بما دخل إلى الجوف، سواء استقر في الجوف أو عاد فخرج منه، وهو مذهب الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ١٢١، المغني ٤/ ٣٥٣، شرح الزركشي ٢/ ٥٨٠.

(٢) انظر: البيان ٣/ ٥٠٤.

(٣) انظر: الذخيرة ٢/ ٥٠٧.

(٤) انظر: المغني ٤/ ٣٥٠.

(٥) انظر: الذخيرة ٢/ ٥٠٧، التاج والإكليل ٣/ ٣٤٥.

(٦) انظر: البيان ٣/ ٥٠٢، المجموع ٦/ ٢١٨.

(٧) انظر: المغني ٤/ ٣٥٣، كشف القناع ٥/ ٢٥٠.

ولهذا يرون الفطر بما لو جرح نفسه بسكين فوصلت إلى جوفه، سواء وصلت بسبب فعله، أو فعل غيره بإذنه، حتى لو خرجت السكين^(١).

القول الثاني: لا يفسد الصوم إلا مع استقرار الداخل، وهو مذهب الحنفية^(٢).

ولهذا لا يفسد صيام من استعط بالليل، ثم خرج هذا السعوط بالنهار؛ لأنه لما خرج علمنا أنه لم يصل الجوف، ولم يستقر فيه^(٣).

الأدلة:

دليل القول الأول: أن العبرة بوصول المفطر إلى الجوف، وقد وصل الجوف، فحصل به الفطر، ولو لم يستقر^(٤).

دليل القول الثاني: أنه إذا لم يستقر في المعدة فإنه لا يحصل التغذية به، بخلاف الذي يستقر في المعدة، فيحصل به التغذية^(٥).

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش هذا الدليل: بأنه لا يشترط في المفطر أن يكون مغذياً على الصحيح من قولي أهل العلم، فيحصل الفطر بما دخل الجوف، سواء استقر أو لم يستقر، وسواء كان مغذياً أو غير مغذ.

الترجيح: الراجح في هذه المسألة، هو القول الأول، وهو عدم اشتراط استقرار الداخل؛ لقوة دليله، وللجواب عن دليل القول الثاني، والله أعلم.



(١) انظر: كشاف القناع ٥/ ٢٥٠.

(٢) انظر: المحيط البرهاني ٢/ ٣٨٤، بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩.

(٤) انظر: المغني ٤/ ٣٥٣.

(٥) انظر: تبين الحقائق ١/ ٣٢٥.

المطلب الخامس

كون المنفذ منفذاً معتاداً

اختلف أهل العلم في اشتراط كون المنفذ معتاداً لفساد الصوم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشترط لفساد الصوم كون المنفذ معتاداً، فلا يفسد الصيام بما وصل إلى داخل الجوف عن طريق الجروح، وهو مذهب المالكية^(١)، وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن^(٢)، وهو ما عليه أكثر مشايخ الحنفية^(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

القول الثاني: التفصيل في المنفذ غير المعتاد، فإن داوى الجائفة والمأمومة بدواء يابس، فإن صومه لا يفسد، ويفسد صومه إن داواهما بدواء رطب، وهو قول الإمام أبي حنيفة^(٥).

القول الثالث: لا يشترط لفساد الصوم أن يكون المنفذ معتاداً؛ فيفسد الصوم وإن كان المنفذ غير معتاد؛ كالحاصل بالوصول إلى جوفه من مداواة الجائفة، أو الواصل إلى دماغه من مداواة المأمومة، وهو مذهب الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

الأدلة:

دليل القول الأول: أن ما وصل عن طريق منفذ غير معتاد مشكوك في وصوله الجوف، ولا نستطيع الحكم على صومه بالفساد بمجرد الشك^(٨).

دليل القول الثاني: أنه في الغالب يصل الدواء الرطب إلى الجوف؛ لأنه يترطب برطوبة الجراحة، بخلاف الدواء إن كان يابساً^(٩).

(١) انظر: الإشراف ٢/ ٢٦٠، مواهب الجليل ٣/ ٣٤٦.

(٢) انظر: المبسوط ٣/ ٦٨، بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩.

(٣) انظر: المبسوط ٣/ ٦٨.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٤.

(٥) انظر: المبسوط ٣/ ٦٨، بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٤/ ٦٣، البيان ٣/ ٥٠٣.

(٧) انظر: المغني ٤/ ٣٥٣، الفروع ٥/ ٦.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩.

(٩) انظر: المبسوط ٣/ ٦٨.

مناقشة الدليل: أن العبرة ليست بوصول شيء إلى الجوف، لكنها بوصول ما كان أكلاً أو شرباً، أو ما كان في معناهما حقيقة أو صورة، وهذا غير متحقق بوصول شيء عن طريق منفذ غير معتاد^(١).

دليل القول الثالث: أنه واصل إلى جوف الصائم باختياره، فيحصل به الفطر، كالواصل من منفذ معتاد^(٢).

مناقشة الدليل: أن قياس المنفذ غير المعتاد على المنفذ المعتاد قياس مع الفارق؛ لأن دخول شيء إلى الجوف عن طريق منفذ غير معتاد مشكوك فيه، بخلاف المنفذ المعتاد^(٣).

الترجيح: الراجع هو القول بعدم فساد الصيام بمداواة جائفة ونحوها؛ لعدم الدليل على ذلك، ولأن ما يدخل من خلالها ليس في معنى الأكل والشرب الذي يفطر به الصائم، كما أن المنفذ غير المعتاد لا يصل إلى الجوف المعتبر في إفساد الصوم، والله أعلم.



(١) انظر: المفطرات الطبية المعاصرة. ص ١٦٩.

(٢) انظر: البيان ٣/٥٠٣، المغني ٤/٣٥٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٤٩.

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

أحمد ربي وأشكره على توفيقه وإعانتته، وأقدم في خاتمة هذا البحث أهم النتائج:

١. إن دراسة النوازل والوقائع المستجدة من أهم ما يقع على كاهل علماء الشريعة؛ ذلك أن الحوادث متكررة، وليس لنازلة إلا وقد ذكر لها أصل في الشرع.
٢. إن مما يعين على تنزيل الحكم الشرعي على الواقعة والنازلة هو التصور الصحيح لهذه النوازل، ولا يكون التصور صحيحاً إلا بالرجوع لأصحاب التخصص؛ كل في تخصصه، ومن ذلك الأحكام الفقهية التي بناها الفقهاء على الطب في عصرهم.
٣. ما كان عليه علماءنا السابقون من علم بالطب، واحتفاء به، ولذلك يرجعون إليه في تصور الأحكام الشرعية التي مبنها على الطب في عصرهم، فالعلاقة وطيدة بين الطب والفقه، وهذا ما نلاحظه من إحالة الفقهاء بعض الأحكام الفقهية إلى الطب، ومن ثم بناء الحكم الشرعي فيها على قول الطبيب.
٤. إن الجوف الذي هو منشأ الخلاف في باب المفطرات، لم يعلق الشارع الفطر عليه، إذ لم يرد تعليق الفطر على الجوف لا في الكتاب ولا في السنة.
٥. إن الأحكام الشرعية التي بنيت على تصور طبي تبين خلافه مع ثورة الطب الحديث يجب أن يتغير فيها الحكم، تبعاً لما توصل إليه العلم من حقائق طبية دقيقة.
٦. إن تطور علم الطب أو غيره من العلوم لا يغير شيئاً في الحكم الشرعي، خلاف ما يتصوره البعض، وإنما الذي يتغير بتطور العلوم الطبية ونحوها هو التصور الصحيح للحادثة، ثم يُنزل الحكم الشرعي بناء على التصور الصحيح.
٧. إن المفطرات التي هي محل إجماع بين العلماء، هي الأكل والشرب والجماع.
٨. إن الفقهاء مختلفون في حقيقة الجوف، ولهذا اختلفوا فيما يعد من المفطرات مما يدخل الجوف.

٩. إن دراسة أقوال الفقهاء وفق مسارات معينة، واتجاهات محددة، ييسر على الباحث وطالب العلم وجود المسائل في مظانها، دون عناء يذكر.

ثانياً: التوصيات:

لعل من أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث ما يلي:

١. ضرورة التواصل ومد الجسور بين الفقهاء في هذا العصر وبين أصحاب التخصصات الأخرى، كالطب والفلك، ونحو ذلك.
٢. أهمية التركيز على فقه النوازل، وكيفية دراستها، خاصة في المؤسسات التعليمية كالجامعات، والمراكز البحثية، وإن كان هذا له وجود بحمد الله، لكننا نطمح أن يتسع الأمر في هذا؛ لكثرة النوازل التي ترمي بها المدنية المعاصرة بسرعة كبيرة.
٣. إقامة المحاضرات والندوات التي تجمع أصحاب الشرعي مع غيرهم من العلوم الأخرى، كالطب ونحوه؛ حتى يتمكن أصحاب التخصص الشرعي من التصور الصحيح لنوازل العصر.
٤. إنشاء الدوريات والمجلات من خلالها يُعرف تكييف الوقائع المعاصرة تكييفاً صحيحاً؛ وكيفية إلحاقها بنظيراتها من الوقائع السابقة التي نص الفقهاء عليها، أو إعطائها حكماً جديداً.



المصادر والمراجع

١. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط ٢.
٢. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، الناشر، دار الفكر، بيروت.
٣. ابن الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بابن الخطاب الرُّعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه، الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٦ هـ.
٤. ابن دقيق، أبو الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد، الإمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: حسين الجمل. الناشر، دار المعراج الدولية، دار ابن حزم، السعودية، الرياض، لبنان، بيروت، ط ٢، ١٤٢٣ هـ.
٥. ابن رشد، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢٠ هـ.
٦. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣٤ هـ.
٧. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٢ هـ.
٨. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد بن فؤاد عبد الباقي، الناشر، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
٩. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المنع، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ.

١٠. ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ.
١١. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر ابن كمال. دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ.
١٢. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، الناشر، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
١٣. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، بدون تاريخ.
١٤. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد بن محيي الدين بن عبد الحميد، الناشر، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
١٥. الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد بن عوض مرعب، الناشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
١٦. إسحاق أزيموف، ترجمة عبده سعيد، الدماغ البشري، طاقاته، ووظائفه، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، د. ط. ١٩٦٩م.
١٧. إسماعيل الحسيني، موسوعة طب المفاصل والعظام، عمان، دار أسامة، ط ١، ٢٠٠٤م.
١٨. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الناشر، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
١٩. الأنصاري، زكريا بن يحيى بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر، دار الكتاب الإسلامي.
٢٠. البار، د. محمد علي البار، المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٢١. باشا، د. حسان شمسي باشا، التداوي والمفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٢٢. البخاري، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ.
٢٣. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد بن زهير الناصر، الناشر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٢٤. البغدادي، شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، الناشر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٣.
٢٥. البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط ٩، ١٤٤٠هـ.
٢٦. البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق وتخرّيج وتوثيق، لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٤هـ.
٢٧. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر ١٩٩٨م.
٢٨. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد ابن عبد الغفور، الناشر، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ.
٢٩. الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤٣٩هـ.
٣٠. الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النجا الحجاوي المقدسي، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ.
٣١. الدردير، أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، الناشر، دار الفكر.

٣٢. الدمياطي، أبو بكر، المشهور بالبكري، عثمان بن محمد بن شطا الدمياطي الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الناشر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٣. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٤. الدويش، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الناشر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
٣٥. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥.
٣٦. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.
٣٧. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ.
٣٨. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
٣٩. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر، دار الهداية.
٤٠. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار الإفهام للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤٣٠هـ.
٤١. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، الناشر، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر ١٤١٤هـ.
٤٢. السلامي، د. محمد المختار السلامي، المفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٤٣. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٤. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوقي الشهير بالصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٥. ضحى محمود بابلي، الموسوعة الصحية الشاملة، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٩هـ.
٤٦. عبد الوهاب، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط٢، ١٤٤٠هـ.
٤٧. عبد الوهاب: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، عيون المسائل، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٠هـ.
٤٨. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، الناشر، دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر ١٤١٤هـ.
٤٩. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس قطب، الناشر، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٤١٦هـ.
٥٠. عlish، محمد بن أحمد بن محمد عlish المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر، دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر، ١٤٠٩هـ.
٥١. عماد الخطيب وآخرون، دليل المصطلحات الطبية، عمان، الأردن، مكتبة اليازوري العلمية.
٥٢. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به، قاسم بن محمد النوري، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤٣٥هـ.

٥٣. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، الناشر، دار ومكتبة الهلال.
٥٤. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ.
٥٥. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ١٩٩٤م، ط٥، ٢٠١٥م.
٥٦. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد خير طعمة حليبي. دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
٥٧. الكندي، د. عبد الله بن عبد الرزاق الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٥هـ.
٥٨. مالك، الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدونة، الناشر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
٥٩. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، الشيخ عادل عبد الموجود، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
٦٠. مجموعة من العلماء والباحثين، الموسوعة العربية العالمية، الرياض، مؤسسة أعمال المؤسسة العربية العالمية، ١٤١٩هـ.
٦١. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ.

٦٢. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، الناشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٦٣. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد بن فؤاد عبد الباقي، الناشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٤. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي المواق المالكي، التاج والإكليل، الناشر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ.
٦٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، ط ٢، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، مطابع الوزارة.
٦٦. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، تاريخ النشر، ١٣٥٦هـ.
٦٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ.
٦٨. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٦٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر، دار الفكر، ط ١، ١٤٢٥هـ.
٧٠. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، عام النشر ١٣٥٧هـ.



Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any form, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
 - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
 - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
 - Citing the book title and author(s), including any publication information.
 - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
 - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: <https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>
 - The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email:
almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.